

بطاقة تعريف الخدمة

الحصول على قرار ترخيص صناعي لمشروع استثماري	اسم الخدمة
150020093	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة من الحصول على قرار الترخيص الصناعي لمشروع استثماري حاصل	وصف الخدمة
رئيسية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
قطاع الصناعة في هيئة الاستثمار السورية ومديريات الصناعة المفوضة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء : للحصول على قرار الترخيص الصناعي • قرار تجميل • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • رسم طابع ترخيص: 15000 ل.س في حال الشركة و500000 ل.س للفرد 	الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • بدل خدمة: 100000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • طابع مالي : 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع الشهيد: 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع مجهود حربي :50ل.س يلصق على الاستدعاء 	
<ul style="list-style-type: none"> • يحصل المشروع الصناعي الاستثماري المشمل بقوانين الاستثمار على قرار ترخيص صناعي 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قرار ترخيص صناعي. 	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد 	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>